

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٠

بشأن تشكيل المجلس التصديرى لصناعة الاستثمار العقارى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية
المؤرخة فى ٢٠١٠/٣/١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُشكل مجلس تصديرى لصناعة الاستثمار العقارى بهدف تسويق المنتجات العقارية المصرية
فى جميع أنحاء العالم ودراسة المشكلات التى تواجه قطاع الاستثمار العقارى
فى التسويق والتطوير من أجل تصدير منتجاته والعمل على إيجاد حلول سريعة وفورية لها
ومتابعة تنفيذها ، وذلك على النحو الآتى :

السيد المهندس الدكتور/ علاء عمر محمد لطفى ، شركة المهند للتسويق العقارى ، رئيساً .

السيد المهندس/ أحمد حسين صبور ، شركة الأهلى للتنمية العقارية .

السيد الدكتور/ أحمد يحيى مطر ، أمين عام الاتحاد العربى للتنمية العقارية .

- السيد المهندس/ أشرف محمود حنفى فرج ، شركة الأشرفية للاستثمار العقارى .
- السيد المهندس/ حاتم خياطر ، شركة فناء للتنمية والاستثمار العقارى .
- السيد المهندس/ حسن محمد درة ، مجموعة شركات درة .
- السيد المهندس/ سميح أونسى ساويرس ، شركة أوراسكوم للتنمية العقارية .
- السيد المهندس/ شفيق محمد بغدادى ، شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار سوديك .
- السيد المهندس/ طارق عثمان أحمد شكرى ، مجموعة عربية للتنمية والتطوير العمرانى .
- السيد المهندس/ علاء عبد المنعم البسيونى ، الشركة الوطنية للاستثمارات العقارية .
- السيد المهندس/ فتح الله فوزى محمد ، شركة مينا للاستثمار السياحى والعقارى .
- السيد المهندس/ محمد أحمد على الرباط ، شركة المحمودية العامة للمقاولات والاستثمارات العقارية .
- السيد المهندس/ محمد أسامة محمد طه ، شركة الأبناء للتنمية السياحية .
- السيد المهندس/ ممدوح بدر الدين عبد اللطيف ، مجموعة شركات بدر الدين للمشروعات العقارية .
- السيد المهندس/ هشام على شكرى ، شركة رؤيا للاستثمار العقارى والتسويق الفندقى والرحلات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٣/٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد